

أضواء البيان

@ 358 @

التنبيه الثامن .

اعلم أن كلاً من الأئمة أخذت عليه مسائل . قال بعض العلماء : إنه خالف فيها السنة . .
وسنذكر طرفاً من ذلك هنا إن شاء الله . .

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك ، لأنه أكثرهم رأياً . .

ولكثره المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لا نحتاج إلى بسط تفصيلها . .

وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم تبلغه السنة فيها ، وبعضها قد بلغته

السنة فيها ، ولكنه تركها لشيء آخر طنه أرجح منها . .

كتركه العمل لحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال . .

وحديث (تغريب الزاني البكر) لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراماً للنصوص القرآنية في
طنه . .

لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ . لقوله تعالى : {

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ } . .

فاحترم النص القرآني المتواتر ، فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده . .

لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده ، رفع للأقوى بالأضعف ، وذلك لا يصح . .

وكذلك حديث تغريب الزاني البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجِدَا ذُلًّا كُلٌّ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ } والمتواتر لا

ينسخ بالآحاد . .

فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناء على مقدمتين : .

إحدهما : أن الزيادة على النص نسخ . .

والثانية : أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد . .

وخالفه في المقدمة الأولى جمهور العلماء . .

ووافقوه في الثانية . .

والذي يظهر لنا ونعتقده اعتقاداً جازماً أن كلتا المقدمتين ليست بصحيحة . .

أما الزيادة فيجب فيها التفصيل . .

فإن كانت أثبتت حكماً نفاه النص أو نفت حكماً أثبتته النص فهي نسخ .

